**مرسوم رقم 830-05-2 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب".**

**الوزير الأول ،**  
**بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛**  
**وعلى المرسوم رقم 222-94-2 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛**  
**وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،**  
  
**رسم ما يلي :**  
**المادة 1 :تحدث تحت إسم "جائزة المغرب للكتاب" وتمنح سنويا لمؤلف أو عدة مؤلفات في الإنتاج الأدبي والدراسات والترجمة.**  
  
**المادة 2 :تشتمل "جائزة المغرب للكتاب" على الأصناف التالية :**  
**- جائزة المغرب للآداب ؛**  
**- جائزة المغرب للدراسات ؛**  
**- جائزة المغرب للترجمة.**  
  
**المادة 3 :تمنح "جائزة المغرب للآداب" لمكافأة الكتاب الأدبي المغربي.**  
**وترشح له المصنفات المغربية في مجال الإبداع الأدبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.**  
  
**المادة 4 :تشتمل جائزة المغرب للدراسات على جائزتين مستقلتين :**  
**1 - جائزة المغرب للعلوم الإنسانية والاجتماعية ؛**  
**2 - جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية.**  
**ترشح للجائزة الأولى المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الإسلامي والعلوم الاجتماعية والتربوية والنفسية والأنثربولوجيا واللغة العربية واللسانيات والمعاجم والتاريخ والجغرافية والإعلام والاتصال والآثار والتراث الشعبي والقانون والاقتصاد والسياسة والإدارة والبيئة وحقوق الإنسان.**  
**ترشح للجائزة الثانية المصنفات المغربية في ميادين الدراسات الأدبية والمذكرات والبيوغرافيات والنقد الفني.**  
  
**المادة 5 :تمنح "جائزة المغرب للترجمة" لمكافأة :**  
**- المصنفات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية وكذا المناقشات العلمية المعاصرة ؛**  
**- المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى في نفس الميادين.**  
**تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.**  
  
**المادة 6 :تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بين النقاد والجامعيين ومهنيي الكتاب والجمعيات الثقافية والإعلاميين سنويا لجنة "جائزة المغرب للكتاب" ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :**  
**أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة التي تمنح خلالها "جائزة المغرب للكتاب" وتم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.**  
**ب) المصنفات المرشحة من قبل أصحابها أو من قبل هيآت مهنية أو ثقافية أو تربوية أو أكاديمية ،**  
**ج) مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها "جائزة المغرب للكتاب" أو قبل ذلك بسنتين سواء تم إيداعها القانوني بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو لا.**  
**وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة رئيس لجنة "جائزة المغرب للكتاب" من بين الشخصيات الوطنية التي تولي اهتماما بالميادين الثقافية.**  
**ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بلجان فرعية للقراءة يطلب منها إعداد تقارير عن المصنفات المرشحة.**  
  
**المادة 7 :عند المداولة النهائية ، تجتمع اللجنة بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة ، تحرر تقريرا نهائيا معللا للمصنفات الفائزة مباشرة بعد إنهاء عملها يسلم لوزير الثقافة الذي يعلن على الجائزة.**  
  
**المادة 8 :تسلم جائزة المغرب للكتاب سنويا في احتفال رسمي أثناء انعقاد المعرض الدولي للكتاب.**  
**وإذا لم ينعقد المعرض في موعده المعتاد ، فإنها تسلم بشكل منفصل عنه.**  
  
**المادة 9 :لا يجوز منح "جائزة المغرب للكتاب" لعضو في اللجنة.**  
  
**المادة 10 :يمنح مبلغ جائزة المغرب للكتاب وكذا مبلغ التعويضات الجزافية لأعضاء لجنة "جائزة المغرب للكتاب" وللجن الفرعية عن مجموع الخدمات المقدمة من طرفهم من الاعتمادات المرصدة برسم الحساب الخاص المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وتحدد بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة.**  
  
**المادة 11 :لا يجوز أن يرشح "لجائزة المغرب للكتاب" من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.**  
  
**المادة 12 :يراعى في عمل المرشح ل"جائزة المغرب للكتاب" ألا يكون قد أجيز من جهة وطنية أم عالمية ، ويبقى للجنة أعلاه أن تحدد ما إذا كان المصنف لا يدخل ضمن الصنف أعلاه ويستحق بالتالي الترشح للجائزة.**  
  
**المادة 13 :يمنح الفائز "بجائزة المغرب للكتاب".**  
**- شهادة ؛**  
**- تذكارا ؛**  
**- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم).**  
  
**المادة 14 :ينسخ المرسوم رقم 564-74-2 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث "جائزة المغرب".**  
  
**المادة 15 :يسند إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.**  
**وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).**  
**الإمضاء : إدريس جطو.**  
**وقعه بالعطف :**  
**وزير الثقافة ،**  
**الإمضاء : محمد الأشعري.**  
**وزير المالية والخوصصة ،**  
**الإمضاء : فتح الله ولعلو.**